

19 منظمة غير حكومية واتحادات نقابية دولية تطالب بالإفراج الفوري عن النابي والداعع عن حقوق الإنسان على معمرى

تدعو المنظمات التسع عشرة الموقعة أدناه السلطات الجزائرية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن النابي الجزائري على معمرى، وإلغاء الحكم الصادر بحقه في 29 شرين الأول/أكتوبر 2025، والقضى بسجنه لمدة 15 سنة، وفتح تحقيق مستقل ونزيه وفعال بشأن ادعاءاته بالتعذيب والاختفاء القسري، بهدف ملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء. كما تتحمّل المنظمات السلطات الجزائرية على مراجعة التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب والأمر 09-21 الخاص بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بما يضمن مطابقتها التامة مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنع أي تأويل تعسفي يستخدم لتقييد الفضاء المدني بصورة غير مبررة.

في 29 شرين الأول/أكتوبر 2025، أدانت المحكمة الجنائية الابتدائية في أم البوافي على معمرى وحكمت عليه بالسجن لمدة 15 سنة، وهو حكم طعن فيه بالاستئناف. وينتظر حالياً تحديد تاريخ الجلسة، التي من المفترض أن تُعقد خلال الأسابيع المقبلة.

ترى المنظمات أن الملاحقة القضائية ضد علي معمرى، إضافةً إلى شدة العقوبة الصادرة بحقه، تشكّل نتيجة مباشرة لانحرافه النشط في الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق النقابية، بما في ذلك المراسلات والشكوى التي تقدّمت بها نقابته أمام منظمة العمل الدولية. وتؤكّد المنظمات أن الاستخدام التعسفي للتشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب وأمن الدولة يعيق ممارسته السلمية لحقوقه الأساسية.

علي معمرى موظف حكومي، ومدافع عن حقوق الإنسان، وناشط بارز في الحراك الشعبي. وهو مؤسّس ورئيس النقابة الوطنية المستقلة لموظفي قطاع الثقافة والفنون المنضوية تحت لواء الكونفدرالية النقابية لقوى المنتجة (كوسيفوب)، وقد تعرّض لمضايقات متكررة وتهديدات بالمالحة القضائية من قبل السلطات الجزائرية، لا سيما بعد إطلاق حملته لتنظيم القطاع الثقافي سنة 2024 وتوليه رئاسة النقابة المستقلة.

في 19 مارس/آذار 2025، دون ذكره اعتقال، أوقف عناصر من الشرطة بالزي المدني علي معمرى من مكان عمله في مدينة أم البوافي، الواقع على بعد نحو 500 كيلومتر جنوب شرق الجزائر العاصمة. وحتى 23 مارس/آذار، رفضت الشرطة تزويد عائلته ومحاميه بأي معلومات عن مكان وجوده، وهو ما جعله عرضة للاختفاء القسري.

تم اعتقاله قبيل المحدد لنشر رأي لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بشأن انتهاكات حقوق النقابيين في الجزائر، بما في ذلك الأعضاء المنخرطون في الكوسيفوب. وجاء هذا التوقيف أيضاً بعد أن تقدّمت الكوسيفوب، بتاريخ 11 فبراير/شباط 2025، بمراسلة إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية تضمنت ادعاءات بتعريض علي معمرى لإجراءات انتقامية بسبب نشاطه النقابي، وهي المراسلة التي جرى لاحقاً مشاركتها مع السلطات الجزائرية.

أبلغ علي معمرى عائلته ومحاميه بأن الشرطة ضربته عدة مرات أثناء توقيفه تحت النظر، وجرّدته من ملابسه خلال الاستجواب، وأجبرته على الاعتراف بالتهم الموجهة إليه. وفي 27 مارس/آذار، حاولت والدته تقديم شكوى بالتعذيب لدى النيابة العامة بمحكمة أم البوافي، غير أن كتابة الضبط رفضت تسجيلها رسمياً، ما اضطرّها لإرسالها بالبريد. ولم تلتّع العائلة أي إشعار بفتح تحقيق، في حين استند الحكم الصادر ضده إلى تصريحات أدلى بها أثناء التوقيف تحت النظر، رغم إصراره على أنها انتزعت منه تحت التعذيب.

في ختام فترة التوقيف تحت النظر، وبتاريخ 27 آذار/مارس 2025، تم تقديم علي معمرى أمام وكيل الجمهورية بمحكمة أم البوافي، الذي أحال ملفه إلى قاضي التحقيق وطلب فتح تحقيق قضائي استناداً إلى المواد 87 مكرر 1 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجرائم الإرهابية، فضلاً عن المادتين 34 و 39 من الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. وقد أمر قاضي التحقيق بإيداعه الحبس الاحتياطي دون إبلاغ محاميه، الذي علم بمثوله أمام المحكمة مصادفةً أثناء وجوده هناك.

في 29 شرين الأول/أكتوبر 2025، وبعد سبعة أشهر من الحبس الاحتياطي التعسفي، أدين علي معمرى بعدها من بينها «تمجيد أعمال إرهابية» و«نشر معلومات مصنفة». وخلال محاكمته، وُجهت إليه اتهامات بتبادل مراسلات مع نقابيين جزائريين ونشطاء مقيمين في الخارج. وقد اعتبرت السلطات أن هذه المراسلات، التي كانت في معظمها مهنية أو عائلية أو مرتبطة بنشاطه النقابي، تشكّل دليلاً على ارتباطه بأشخاص ومنظّمات إرهابية، دون تقديم أي دليل على أفعال إجرامية معترف بها بموجب القانون الدولي، واستناداً إلى تكييف لمفهوم «الإرهاب» تحكمت فيه السلطات التنفيذية والأمنية بشكل كامل، وهو تكييف اتسم بعدة عيوب تتعلق باحترام الإجراءات القانونية الملزمة. كما استخدمت السلطات منشوراته على فيسبوك وتصرّحاته وتفاعلاته مع صفحات معارضين سياسيين على وسائل التواصل الاجتماعي كمبرر للملحة القضائية، رغم أن جميع هذه الأنشطة تدرج كلّاً ضمن الحق في حرية التعبير.

كما وُجّهت إلى على معمري تهمة «كشف معلومات حساسة»، على خلفية مشاركته، في محادثات رقمية خاصة مع أعضاء من النقابة، وثيقةً تتضمن فراراً إدارياً صادراً عن مديرية الثقافة في أم البوادي، التابعة لوزارة الثقافة، يؤكد نقله إلى منصب بلا مهام فعلية ولا شروط عمل ملائمة، ومن دون تقديم أي مبرر قانوني. وقد جاء هذا الإجراء مباشرةً بعد تعيينه مندوباً نقابياً بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2024.

وقد أُدرج هذا القرار الإداري ضمن مراقبة رسمية وُجّهت إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية من طرف الكونفرالية النقابية للقوى المنتجة، بتاريخ 11 شباط/فبراير 2025، ثم أُشير إليه لاحقاً في [تقرير](#) اللجنة الصادر في حزيران/يونيو 2025.

كما تناولت المحكمة، في مرحلة لاحقة من المحاكمة، محاولته لتأسيس «منظمة وطنية لحقوق الإنسان» عبر تشكيل لجنة نقابية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مبادرة جرى توصيفها باعتبارها «تخربيّة» يمكن أن تُعامل كجريمة أو تُؤطر في خانة الإرهاب.

أثارت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المتعلقة بالافعال «الإرهابية» أو «التخربيّة»، مخالفات جدية، ولا سيما بسبب تعريفها الفضفاض والواسع للغاية لمفهوم الإرهاب. وفي حزيران/يونيو 2021، قامت الحكومة الجزائرية بتوسيع هذا التعريف ليشمل «محاولة الاستيلاء على السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية»، و«المساس بالوحدة الوطنية».

وقد أكدت [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة](#)، إلى جانب [الإجراءات الخاصة](#)، أن هذا التعريف لم يكن مطابقاً للمعايير الدولية، وهو ما من شأنه فتح الباب أمام ملاحقات قضائية تعسفية استهدفت أنشطة سلمية تدرج ضمن حرية التعبير والتجمع وتكون الجمعيات. ومن جانبها، [أوصت](#) منظمة العمل الدولية السلطات الجزائرية بـألا يطبق هذا النص على نحو يؤدي إلى تجريم الأنشطة النقابية العادلة التي يحميها القانون الدولي، مثل الإضرابات أو المطالبات السلمية للعمال.

وينصّ [الأمر 09-21](#)، الصادر في 8 حزيران/يونيو 2021، على عقوبات تصل إلى 15 سنة سجناً بحقّ من يشارك معلومات تُعتبر «مصنفة» أو «حساسة» — وهي مصطلحات فضفاضة تفتح المجال لفسيرات تعسفية. وقد أُسّس هذا الأمر قاعدة قانونية للاحتجاز للأشخاص الذين يشاركون معلومات ترى فيها السلطات أنها «مهينة» أو «ضارّة» بمصالحها، وهو ما من شأنه تقويض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

الجزائر طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما معاهداً تضمنان الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس النقابات العمالية والانضمام إليها للدفاع عن المصالح المهنية والعمالية. كما صادقت الجزائر على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم [87](#) ورقم [98](#) المتعلقة بالحرية النقابية وحق التنظيم والتلاقي والجماعي.

المنظمات الموقعة:

- الأورو-متوسطية لحقوق
- الإتحاد الدولي للخدمات العامة
- الإتحاد الدولي لقيابات عمال الغذاء والزراعة والفنادق والمطاعم والتمويل والتتبع والمنشآت المماثلة
- المؤسسة من أجل ترقية الحقوق
- جمع عائلات المفقودين في الجزائر
- حريات الجزائر
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
- الديمقراطية الآن للعالم العربي
- لجنة العدالة
- لجنة إنقاذ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- مركز جيسيسي للحماية القانونية لحقوق الإنسان في الجزائر
- مَنْهَا لحقوق الإنسان
- منظمة العفو الدولية
- منظمة تصمِّد الدولية
- هيومنا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية
- شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في عموم أفريقيا
- شاع لحقوق الإنسان
- الكونفرالية النقابية للقوى المنتجة (كوسيفوب)